



فنتجعل من أردن العرب جامعة للعرب

ميثاق أخلاقيات العمل الأكاديمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

المادة (١):

١. تسري مبادئ هذا الميثاق على جميع الأكاديميين ومساعدتهم في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
٢. يركز هذا الميثاق على أسس ومبادئ العدالة وعلى مبدأ تكافؤ الفرص والشفافية والمساءلة والنزاهة والمهنية والحيادية وتحمل المسؤولية والانتماء للوطن والجامعة والعمل على تحقيق رسالتها وأهدافها.
٣. يعمم هذا الميثاق على أعضاء هيئة التدريس والعاملين الحاليين ويزود كل عضو هيئة تدريس جديد بنسخة منه قبل مباشرته للعمل.
٤. يجب على كل عضو هيئة تدريس جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بأحكام هذا الميثاق ويتم الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثيقة في ملفه الوظيفي.

المادة (٢): يهدف هذا الميثاق إلى:

١. تعزيز أهمية السلوك الأخلاقي في العمل الجامعي.
٢. التأكيد على دور الجامعات في إعداد المواطن الصالح الذي يعمل على خدمة الوطن بكفاءة وانتماء وولاء وخلق كريم.
٣. إرساء معايير أخلاقية وقواعد ومبادئ أساسية لأداب العمل الجامعي من خلال نوعية العاملين في هذا القطاع وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة من خلال بيان حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
٤. مكافحة الفساد في الأوساط الأكاديمية.
٥. الالتزام بالقوانين والقواعد القانونية والأعراف الحاكمة للعمل.
٦. تعزيز ثقة متلقي الخدمة بالجامعة.

المادة (٣): أخلاقيات عضو هيئة التدريس تجاه:

أ. الطلبة.

١. التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل على تدريسها.

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

٢. التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستحدثاتها ليكون متمكناً من المادة.
٣. الالتزام بمعايير الجودة الرسمية أو غير الرسمية في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها.
٤. أن يعلن لطلابه إطار المقرر، وأهدافه ومحتوياته، وأساليب تقييمه، ومراجعته، ويقبل مناقشة الطلاب في هذا.
٥. أن يقوم بعرض المادة وفقاً للنهج المتفق عليه والمعلن للطلبة وأن يقوم بشرح الأهداف التعليمية المقررة بوضوح.
٦. أن يلتزم بالمادة المقررة دون التطرق إلى قضايا أو مواضيع لا علاقة لها بالمقرر تؤدي إلى تشتت أفكار الطلبة.
٧. أن يستخدم أساليب تدريسية للحث على التعليم الذاتي وأن يقوم بإثراء المادة بأمثلة توضيحية وتطبيقية.
٨. أن يستخدم تعابير لغوية واضحة تسهل عملية الاستيعاب والتواصل مع الطلبة.
٩. أن يتابع أحدث المعلومات والمستجدات في مجال تخصصه وفي مجال المقرر الذي يدرسه وينقله للطلبة ويحثهم على الإبداع والبحث العلمي.
١٠. أن يلتزم بمواعيد محاضراته من حيث وقت بدايتها وانتهائها.
١١. أن لا يعتذر عن أية محاضرة إلا لأسباب قاهرة.
١٢. أن يلتزم بعدد الساعات المكتبية المقررة.
١٣. أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن؛ للتصرف بناءً عليها.
١٤. أن يسمح بالمناقشة والاعتراض داخل المحاضرة، وفق أصول الحوار البناء، وتبعاً لأداب الحديث، مما يهيئ فرصاً أفضل للتعلم وألا يقلل من شأن أي مناقشة يطرحها الطالب.
١٥. أن يوجه طلابه إلى مصادر المعرفة، وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.
١٦. أن تستند عملية تقييم الطلبة ورصد علاماتهم على أسس موضوعية عادلة وأن تعكس قدرات الطلبة ومستوى تحصيلهم الأكاديمي بشكل حقيقي دون محاباة أو أية اعتبارات شخصية أو عرقية أو طائفية أو سياسية أو حزبية أو جنسية أو غيرها.
١٧. أن يدير الامتحانات ويراقبها ويصححها وفقاً للأنظمة المرعية.
١٨. أن يخصص جزءاً من وقت المحاضرة لمناقشة أسئلة الامتحانات والواجبات المكلف بها الطالب.
١٩. إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم العون والمساعدة لهم.
٢٠. أن يكون قدوة للطلبة في تعامله معهم باحترام وبأسلوب حضاريين ويكون قادراً على إبداء النصح والمشورة للطلبة.
٢١. أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى.

فإن جعل من أردن العرب جامعة للعرب

٢٢. أن يحرص على عدم التماذي في علاقته مع أي طالب إلى الحد الذي قد يؤثر ذلك على موضوعيته في تقييم الطالب وحتى لا يصبح

الطلبة أداة ضغط على إدارة الجامعة أو بقية الطلبة في حال نشوب خلافات فيما بينهم وبين عضو هيئة التدريس.

٢٣. أن يحرص على السرية التامة فيما يتعلق بمستوى التحصيل العلمي لأي طالب وهذا يتطلب بالتالي عدم مناقشة وضع الطالب

الأكاديمي أمام زملائه الطلبة إلا إذا كان ذلك لأسباب علمية بحثية.

٢٤. توخي العدل والجودة في وضع أسئلة الامتحان ليكون متوافقا مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وأن يكون قادراً على توضيح

مستويات الطلاب بحسب تفوقهم.

٢٥. تبنى جلسات العصف الذهني مفتوحة للطلبة عند التدريس.

٢٦. أن يتابع التقدم الذي يحرزه الطلبة باستمرار ويحرص على تقديم النصح والإرشاد لهم بشكل متواصل.

٢٧. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية، وتقديم الاقتراحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء

في قسمه.

٢٨. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك السلوك والآداب العامة، والامتناع عن الإساءة إلى آراء ومعتقدات

الأخرين أو التحريض ضدها.

٢٩. السماح بمراجعة النتائج عند وجود أي تظلم.

ب. زملائه:

١. عدم إتاحة المجال لأي طالب بتوجيه الذم أو الانتقاد لأحد الزملاء ولأي سبب كان، إلا في بعض الحالات إذا رأى عضو هيئة

التدريس أنه من الضروري إعلام زميله المعني بالنقد الذي تم توجيهه إليه من قبل الطلبة وله الحق بإعلام عميد الكلية أو رئيس

القسم إذا كان النقد يمس العمل الأكاديمي أو مصلحة الطلبة بشكل واضح ومباشر.

٢. عدم التعليق على طرق التدريس التي يتبعها الزملاء وعدم توجيه النقد لهم حول مستوى أدائهم لعملهم بهدف التقليل من شأن العمل

الذي يقومون به أو الجهد الذي يبذلونه. فالنقد الهادف تجاه أي زميل يجب أن يتم عن طريق القنوات الرسمية من رئيس ونائب رئيس

الجامعة للشؤون الأكاديمية أو عميد الكلية أو رئيس القسم مع أنه من الأفضل توجيه النقد إلى عضو هيئة التدريس المعني عن طريق

الحوار والمناقشة وبدافع الإصلاح لا النقد بهدف النقد.

٣. اللجوء إلى الطرق الموضوعية عند الحكم على أي زميل أو تقييم أدائه البحثي أو الأكاديمي.

٤. الإشادة بكل أشكالها واختيار شكل الإشادة الأنسب عند تلقيه مساعدة أكاديمية من زميل آخر.

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

٥. العمل بروح الفريق سواء في تدريس المقررات متعددة الشعب أو في البحوث المشتركة.
٦. الحفاظ على سرية المعلومات بترقية أو تثبيت زملاء أو تلك المتعلقة بايقاع العقوبات عليهم.
٧. احترام الزملاء واحترام الرأي المخالف بسعة صدر ومراعاة شعور الآخرين.
٨. عدم الإشراف المباشر على طالب أو طالبة يرتبط معهم بصلة قرابة أو علاقة مميزة مهما كانت وكذلك الاعتذار عن المشاركة في البت بقضايا تتعلق بترقية زميل أو زميلة له أو تثبيتهم أو تعيينهم إذا كانت العلاقة فيما بينهما وطيدة أو مميزة.
٩. احترام زملائه من أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وعدم توجيه النقد السلبي لهم خلال الأحاديث الجانبية مع زملاء آخرين أو مع الطلبة.
١٠. يتوجب على أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والمتمرسين في العمل الجامعي المبادرة بالتواصل الأكاديمي مع زملائهم الآخرين بخاصة في سياق إشراكهم في نشاطاتهم العلمية ومشاريعهم البحثية.

ج. المؤسسة الجامعية:

١. الموافقة على الإسهام في تولي المسؤولية اللازمة أو المساعدة في العمل الإداري اللازم على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة.
٢. المشاركة في عضوية اللجان التي يتم تشكيلها على مستوى القسم أو الكلية وغيرها من اللجان الفنية والإدارية وذلك لخدمة العملية التربوية في الجامعة.
٣. المواظبة على حضور جميع الاجتماعات التي تعقد على مستوى القسم أو الكلية واجتماعات اللجان المختلفة وعدم التخلف عن ذلك إلا بعذر مقبول.
٤. المشاركة في اللجان غير الأكاديمية التي يتم تشكيلها للإشراف على النشاطات اللامنهجية للطلبة إيماناً من الجامعة بأن النشاط اللامنهجي الذي له أهداف محددة وواضحة قد يساهم مساهمة فاعلة في خدمة العملية التربوية وقد يكون له دور فاعل في خدمة المجتمع وفي إعطاء صورة مشرفة عن الجامعة.
٥. يتوجب على الجامعة معاملة عضو هيئة التدريس فيها كمواطن له حقوقه وواجباته ومصالحه وحرية الشخصية والوظيفية إلا أنه في حال تضارب هذه المصالح مع مصالح الجامعة فيتوجب على عضو هيئة التدريس إعطاء الأفضلية لمصالح الجامعة.
٦. الآراء الشخصية التي يعبر عنها عضو هيئة التدريس يجب ألا تغير وبأي شكل من الأشكال عن آراء الكلية التي يدرس بها أو الجامعة التي ينتمي إليها.

فلنجعل من الأردن العرب جامعة للعرب

٧. المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم استخدام الأدوات والمواد التي يتم شراؤها من ميزانية الجامعة لمساعدته في أداء واجباته التدريسية أو البحثية لمنفعته الشخصية.
٨. إشعار الجامعة بأية أعمال أو مهام أو مسؤوليات يقوم بها خارج نطاق عمله في الجامعة على ألا يتعارض ذلك وبأي شكل من الأشكال مع عمله وألا يؤثر أيضا على مستوى عطائه للجامعة التي ينتمي إليها.
٩. إشعار الجامعة خطياً برغبته في الاستقالة وقبل موعد الاستقالة بوقت كاف (أو حسب العقد) حتى يتسنى للجامعة إيجاد البديل في الوقت المناسب بما لا يؤثر على سير العمل الأكاديمي أو التدريس بالنسبة للمساق أو المساقات التي يشرف على تدريسها.
١٠. المحافظة على سرية المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابيا أم شفويا أم إلكترونيا أو عدم الإدلاء بها للغير ما لم يتطلب التشريع أو أداء الواجب الوظيفي أو القضاء خلاف ذلك.
١١. الامتثال للتشريعات الناظمة لعمله.
١٢. الالتزام بطرق النظم الواجبة الاتباع.

د. المجتمع:

١. الإسهام بفاعلية في النشاطات التي تقع في نطاق تخصصه وخبرته والتي تقوم بها الجامعة في إطار خدمة المجتمع.
٢. ربط أبحاثه العلمية قدر الإمكان باحتياجات المجتمع وبأهداف الجامعة وخطط التنمية الوطنية والبعد عن الازدواجية والتكرار والاستفادة من الدراسات السابقة.
٣. الإسهام بفاعلية في تطوير أدائه المهني والتربوي ليستمر في تحقيق التميز في إنجاز المهام الموكلة إليه سواء في التدريس أم البحث العلمي أم خدمة الجامعة والمجتمع.
٤. القيام بأبحاث مشتركة مع الباحثين العاملين في المؤسسات الأكاديمية الأخرى بهدف توحيد الإمكانيات المادية الوطنية وتوجيهها للقيام بأبحاث وطنية تعاونية ذات قيمة.

المادة (٤): عمادة الكلية ورؤساء الأقسام:

١. التصريح (الإفصاح) مكتوباً بالعلاقة أو القرابة التي تربطه عندما يكلف بقضايا تتعلق بالإشراف على طالب أو طالبة أو بترقية أو تثبيت أو تعيين أو تحقيق وإذا كان يعتقد أن هذه العلاقة لا تسمح له بالقيام بالعمل المطلوب منه فإنه يقدم اعتذاره مبرراً.
٢. تبليغ رؤسائه عن أي تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة العمل أو مخالفة في تطبيق القوانين والأنظمة والتعميمات وعن كل قصور أو تراخ في تأدية العمل وقع من قبل مرؤوسيه.

٣. التنسيق مع الرئيس المباشر لتصويب أي خلل متعلق بإجراءات العمل حال اكتشافه ذلك الخلل.
٤. التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم تضليلهم، وعدم إخفاء أي معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة.
٥. على عمادة الكلية ورؤساء الأقسام خلق جو من الألفة بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وعدم التعامل مع زميل بشكل مميز عن الآخرين.

المادة (٥): مكافحة الفساد في الأوساط الأكاديمية:

١. عدم استخدام أي أكاديمي أو أي مسؤول إداري داخل أقسام الكليات الجامعية لصلاحياته الرسمية لدعم مصالحه الشخصية أو المالية الخاصة به أو لأفراد عائلته أو منطقتة وألا يتأثر بضغوطات الآخرين لأي منافع شخصية، وألا يدخل في أي تعاملات أو أن يحصل على أي وظائف أو أي مصالح مالية أو تجارية أو أي مصالح أخرى تتعارض مع مهنيته.
٢. الامتناع نهائيا سواء بشكل مباشر أم غير مباشر عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الوساطة والمحسوبية.
٣. لا يجوز لأي أكاديمي أو أي مسؤول إداري داخل أقسام الكليات الجامعية قبول أو طلب أي هدايا أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، سواء أكانت بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة.
٤. عندما يكون أي أكاديمي أو أي مسؤول إداري داخل أقسام الكليات الجامعية في حالة لا يمكنه فيها رفض الهدايا، تقوم الدائرة بفتح سجل خاص بالهدايا المقدمة له ضمن سجلات اللوازم والموجودات ويتم الاحتفاظ بها أصوليا في الدائرة.
٥. عدم استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية أو جهوية أو شخصية.
٦. ألا يعمد إلى استغلال الطلبة لتحقيق مآرب شخصية.
٧. منع الغش، والمعاقبة عليه عند ارتكابه أو الشروع فيه.
٨. عدم لجوء عضو هيئة التدريس للكذب والنفاق والشكاوى الكيدية من خلال تعامله مع زملائه وإدارة الجامعة.

المادة (٦): أخلاقيات الإدارة الجامعية اتجاه:

- أ. أعضاء هيئة التدريس.
١. حرية التدريس و عرض كل ما له علاقة بموضوع المقرر مع طلبته، مع مراعاة عدم التطرق إلى أمور ومواضيع لا تتعلق بالمقرر ولا تخدم مصلحة الجامعة والسياسة العامة فيها.

فلنجعل من الأردن العرب جامعة للعرب

٢. حرية البحث العلمي ونشر نتائجه بما يتوافق ومصصلحة الجامعة التي يعمل بها عضو هيئة التدريس ويتوافق مع سياساتها على ألا يتعارض ذلك مع مستوى أدائه لواجباته ومهامه الأخرى المطلوبة منه، كما يجب أن يتم الاتفاق المسبق مع إدارة الجامعة حول الإيرادات التي سيتم تحصيلها جراء ذلك.
٣. حرية التصرف والتحدث كمواطن مسؤول يعطي الأولوية للمصلحة الوطنية والأمن الوطني وفي هذا السياق يتوجب على عضو هيئة التدريس أن يأخذ بعين الاعتبار أن المجتمع يحكم عليه من خلال الأعمال التي يقوم بها أو الأقوال التي يتقوه بها.
٤. أن تحترم إدارة الجامعة آراء أعضاء هيئة التدريس وفق الأعراف الجامعية.
٥. الاهتمام بمتابعة قوانين وأنظمة الجامعة السائدة ومراجعتها من أجل إدخال التعديلات اللازمة عليها.
٦. الاهتمام بتدريب أعضاء هيئة التدريس وتشجيع حضورهم المؤتمرات العلمية وإعادة تأهيلهم.
٧. التوسع في سياسة الإيفاد إلى الجامعات المرموقة للحصول على الدرجات العليا في التخصصات التي تفتقرها الجامعة على أن يتم الالتزام بالعمل في الجامعة بعد التخرج.
٨. أن تقوم عملية الإيفاد على أسس عادلة وواضحة لجميع المعنيين.
٩. التزام أعضاء هيئة التدريس في القسم الواحد على عقد اجتماعات دورية بهدف مناقشة وحل أية مشاكل تتعلق بالعملية التعليمية.
١٠. وضع صيغة للأعمال الأكاديمية المشتركة بين الجامعات؛ فقد بات من الضروري تشجيع تلك النشاطات التي تزيد من التعاون المشترك وذلك من خلال المستخدمين الخارجيين لرسائل الماجستير والدكتوراه وكذلك من خلال الأبحاث المشتركة أو من خلال عقد ورش تدريبية أو حلقات نقاش أو مؤتمرات تسهم في إكساب المشاركين من أعضاء هيئة التدريس آفاقاً جديدة ومتقدمة في مجال تخصصهم سواء في سياق التدريس أم في سياق البحوث العلمية.
١١. عدم إرهاب عضو هيئة التدريس بعبء دراسي يفوق طاقته خاصة إذا كان يقوم بأعمال بحثية أو إدارية أخرى مع مراعاة إعطائه الوقت الكافي لتصحيح الامتحانات والإشراف على الطلبة والقيام بأبحاثه العلمية لما فيه مصلحة للجامعة والمجتمع بأسره.
١٢. استحداث الحوافز التشجيعية لأعضاء هيئة التدريس ومن ضمنها جائزة في مجال التدريس وثانية في مجال البحث العلمي وثالثة في مجال التميز في العمل الإداري الأكاديمي ورابعة في مجال خدمة المجتمع والخامسة لمن ظل مستقراً في عمله ولم ينتقل إلى جامعة أخرى.
١٣. إعطاء الراتب الذي يمنح عضو هيئة التدريس الأمان الوظيفي والاستقرار المادي وبالتالي يدفعه إلى حب عمله وإلى أداء مهامه وواجباته بأمانة وإخلاص.

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

١٤. وضع آلية لتعديل سلم الرواتب وفقاً للوضع الاقتصادي والغلاء المستمر في المعيشة وذلك لتوفير الاستقرار المالي لهم.
١٥. أن تقوم الإدارة بإبلاغ أعضاء هيئة التدريس وبشكل دوري عن مستوى أدائهم الأكاديمي وأية مخالفات ارتكبوها للأعراف الجامعية أو النظام العام للجامعة والقوانين والأنظمة المعمول بها.
١٦. السماح لأعضاء هيئة التدريس بالاطلاع على الملفات أو التقارير التي تشير إلى تقصيرهم في أداء عملهم أو ارتكابهم لمخالفات معينة على ألا يضر ذلك بأي زميل من الزملاء أو بأي طالب ساهم في تقديم الشكوى أو التقرير حول عضو هيئة التدريس المعني.
١٧. أن تراعي إدارة الجامعة السرية التامة فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها عضو هيئة التدريس تجاه الأعراف والقوانين الجامعية وأن يقتصر الوصول إلى هذه الملفات للمعنيين فقط.
١٨. أن يتم إضافة أية عقوبة أو مخالفة إلى ملف عضو هيئة التدريس بمعرفته ودرابته وخاصة فيما يتعلق بالتقارير السلبية التي لا علاقة لها بنتائج استمارات استطلاع آراء الطلبة حول أداء أعضاء هيئة التدريس.
١٩. أن تقوم إدارة الجامعة وبالتعاون مع اللجان المختصة التي يتم تشكيلها بمساعدة أعضاء هيئة التدريس على احترام أخلاقيات العمل الجامعي والالتزام به.

بم. الطلبة:

١. أن تقوم إدارة الجامعة بتعيين أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة الواسعة والمؤهلات الكافية التي تضمن قيامهم بمهامهم التدريسية تجاه الطلبة على أتم وجه.
٢. أن توفر الجامعة للطلبة برامج وخططاً دراسية ومواد تعليمية بما يتوافق مع أحدث المستجدات التربوية والعلمية والتكنولوجية.
٣. أن توفر الجامعة للطلبة البيئة الجامعية المتكاملة بمبانيها ومرافقها وأجهزتها وتجهيزاتها اللازمة لبرامجها الأكاديمية ونشاطاتها اللامنهجية مع الاستمرار في برامج الصيانة والتحديث بمهنية متميزة.
٤. أن تيسر الجامعة للطلبة إجراءات القبول والتسجيل وتسديد الرسوم باستخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٥. أن تعمل الجامعة من خلال إدارة نقل الطلبة فيها (إن وجدت) أو بالتعاون مع إدارة النقل في القطاع العام أو الخاص على تسهيل انتقال الطلبة من وإلى الجامعة.
٦. أن تقوم إدارة الجامعة بدعم التنظيمات الطلابية الهادفة إلى مشاركة الطلبة الفاعلة في النشاطات الجامعية سواء الأكاديمية أم اللامنهجية على أن تؤخذ آراء الطلبة بعين الاعتبار في التخطيط والتنفيذ لهذه النشاطات.



فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

٧. أن تقوم إدارة الجامعة بتقييم العملية التدريسية بما في ذلك أداء أعضاء هيئة التدريس فيها وفقاً لمعايير محددة تتم صياغتها واعتمادها مسبقاً على أن يشمل ذلك آراء الطلبة.

٨. أن تتخذ إدارة الجامعة في ضوء نتيجة التقييم الإجراءات اللازمة لتعزيز الإيجابيات وتلافي السلبيات.

ج. المجتمع:

١. تقوية علاقة الجامعة بالمجتمع والنهوض به في مختلف النواحي لمواجهة حاجاته ومتطلباته بالوسائل والنشاطات المتنوعة.

٢. تقييم المساعدات المهنية والمساندة العلمية التي تحتاجها مؤسسات القطاعين العام والخاص بهدف التواصل والتعاون وفق خطة متفق عليها مع هذه المؤسسات.

٣. نشر الثقافة والمعرفة والوعي العلمي والتقني لمختلف قطاعات المجتمع بالوسائل المختلفة والحديثة.

٤. تنظيم الحلقات الدراسية والدورات والمؤتمرات حول الموضوعات المستجدة التي تهتم قطاعات المجتمع المختلفة.

٥. إيصال نتائج الدراسات والبحوث في مختلف مجالات المعرفة إلى قطاعات المجتمع المختلفة خاصة تلك ذات الصلة بطبيعة أعمالهم ومهامهم.

٦. إبداء المشورة والنصح وتوفير المعلومات للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة للنهوض بعمل معين أو حل مشكلة تمتلك الجامعة القدرة على إيجاد حل لها.

٧. نشر الوعي الإسلامي والصحي والفني والمهني والثقافي والاجتماعي والتربوي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٨. تقوية إحساس المجتمع المحلي بدور الجامعة وأهميتها بوصفها مؤسسة علمية تربية مما يشجع المجتمع للعمل على مساعدة الجامعة لتحقيق أهدافها.

٩. توفير برامج في مجالات الخدمات التعليمية والتدريبية والتعليم المستمر على شكل دورات وبرامج تدريبية لتنمية القوى البشرية في المجتمع المحلي على مختلف فئاتها ومستوياتها التأهيلية.

المادة (٧): أخلاقيات العمل في البحث العلمي:

أ. جمع البيانات ومعالجتها والاحتفاظ بها:

١. أن يتم جمع البيانات بموافقة من الأفراد الذين ستجرى عليهم الدراسة.

فلتجعل من أردن العرب جامعة للعرب

٢. أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وكاملة وأصلية.
 ٣. ألا تخضع البيانات لأي تشويه أو تعديل بحيث تتواءم والنتائج التي يريدها الباحث /الباحثون.
 ٤. أن تكون البيانات متوافرة في حالة الرجوع إليها عند الحاجة.
 ٥. أن يتم الحفاظ على سرية البيانات.
 ٦. أن يتم تحديد من له / لهم حق الاطلاع على البيانات.
 ٧. أن تحفظ البيانات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات بعد نشر نتائج البحث.
- ب. الأمانة العلمية.**

١. الالتزام بمفهوم الأمانة العلمية عند إعداد خطط الأبحاث وأثناء تنفيذها وكتابة التقارير ونشرها في الدوريات العلمية المحكمة ومناذ النشر العلمي الأخرى.
٢. مراعاة الدقة في الإشارة إلى جهود الآخرين ومنجزاتهم في مختلف مراحل إجراء البحث/البحوث.
٣. العدالة والموضوعية في تقييم أعمال الآخرين من الزملاء وذلك فيما يتعلق بتقديم الطلبات التي يتقدمون بها للحصول على الدعم المادي للقيام بها وكذلك إبداء الرأي في مدى صلاحية أبحاثهم للنشر في الدوريات العلمية المحكمة وكذلك في ترفيحاتهم من رتبة أكاديمية إلى أخرى أرفع منها.
٤. الإفصاح بكل شفافية عن كل ما يمكن أن يعتبر تضارباً في المصالح على المستويين الشخصي والمهني.
٥. الابتعاد عن السرقات العلمية وعدم الوقوع فيها عن قصد أو عن غير قصد وتشكل الممارسات التالية سرقات علمية:
 - أ. اقتباس كلمات أو جمل أو فقرات من أعمال منشورة أو غير منشورة لباحثين آخرين دون إسنادها إليهم.
 - ب. نقل ونسخ أعمال الآخرين و/أو اتباع نفس التسلسل وتغيير أساليب البحث ونقص المصادر والتوصل إلى نفس النتائج دون أي إضافة علمية.
 - ج. تلخيص ما توصل إليه الباحثون الآخرون مع المحافظة على المضمون الأصلي دون أي إضافة ذات قيمة ودون إسناد منجزاتهم إليهم.
 - د. استنساخ المادة المطبوعة والصور والجداول والبيانات مهما كان نوعها من المواقع الإلكترونية دون الإشارة إلى ذلك.
 - هـ. إسناد معلومات أو أفكار إلى مصدر غير موجود فيه أصلاً.

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

ج. تضارب المصالح في البحث العلمي:

١. الطلب من جميع الباحثين ورؤساء أعضاء اللجان تقييم ودعم مشاريع الأبحاث ومراجعة نتائجها وتطبيقاتها وخاصة تلك التي تتعلق بالأبحاث التطبيقية والسريرية والتكنولوجية والتعاون والتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة للإيضاح عن كل ما يمكن أن يبدو وكأنه تضارب في المصالح خطأً.

٢. تعريف الباحثين وأعضاء لجان المراجعة والتقييم ومجالسها بأن الأمور التالية تشكل تضارباً بالمصالح:

أ. قيام الباحث بإجراء بحوث لتطوير و/أو تطوير تكنولوجيا معينة توصل إليها أحد أفراد عائلته (زوج، أبنائه، بناته، أخوانه، أخواته، أمه، أبوه، وأهل زوجه).

ب. إجراء الأبحاث التطبيقية والسريرية على تكنولوجيا تمتلكها مؤسسة يحتل فيها أحد أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين في الجامعة مركزاً إدارياً مسؤولاً.

ج. القيام بأبحاث لشركة يملك فيها الباحث أو أفراد عائلته ٥ % من الأسهم أو الحصص أو أكثر.

د. حصول الباحث على دفعات مالية مباشرة من ممول البحث وليس من خلال الجامعة.

هـ. إمكانية حصول الباحث على عائدات من تسويق العلاج أو الجهاز الذي يدور البحث حوله.

٣. إزام الباحثين وأعضاء اللجان والمجالس المعنيين بتقديم كشف بموجوداتهم ومصالحهم المالية.

د. أخلاقيات إجراء الأبحاث على الإنسان:

١. تخضع جميع مشاريع الأبحاث المتعلقة بالإنسان للمراجعة والموافقة المسبقة من لجنة خاصة تشكلها الجامعة لهذا الغرض تضم ممثلين عن المجتمع وقانوني مختص.

٢. على جميع الباحثين ممن يقومون بإجراء أبحاث على الإنسان في المجالات المختلفة في الإنسانيات والعلوم الاجتماعية والعلوم التطبيقية والصحية أن يلتزموا بالضوابط التي تضعها الجامعة سواء كان ذلك في جمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية أم الاستبيانات أم التسجيلات الصوتية وغيرها أم في دراسة الوثائق والمخطوطات والبيانات وبخاصة تلك المتعلقة بالأفراد وشخصيات المجتمع وكذلك إجراء الأبحاث في النشاطات غير القانونية للأفراد والجماعات.

٣. على الباحثين في هذا المجال مراعاة ما يلي:

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

أ. الدقة والشفافية في التعامل مع من تجري عليهم هذه الأبحاث بحيث يتم تعريفهم بالأهداف الحقيقية للبحث وكيف سيتم استخدام البيانات التي ستؤخذ منهم.

ب. أخذ الموافقة الخطية ممن ستجري عليهم الأبحاث سواء أكانوا طلبة أم موظفين أم مرضى أم مدراء شركات أم غيرهم.

ج. أن يتم إجراء الأبحاث للصالح العام وبما لا يتسبب في إيذاء من تجري عليهم فكراً أو نفسياً أو جسدياً.

د. المحافظة على السرية فيما يتعلق بكشف أو عدم كشف هوية من أجريت عليهم الأبحاث فيما يتعلق بالبيانات الحساسة.

هـ. توظيف الأبحاث في تصحيح الأخطاء التي تسبب المعاناة للمجتمع فالباحث عندما يجري بحثاً على عينة من المجتمع يصبح مديناً له ومن واجبه توظيف ما توصل إليه من الحقائق في خدمته.

و. وضع صيغة تعاقدية تضمن حقوق الطرفين تتضمن معلومات كاملة عن طبيعة البحث وأضراره المتوقعة والتعويض المالي الذي يتناسب مع الجهد المطلوب لمن ستجري عليهم هذه الأبحاث والإجراء المتخذ في حال إخلال أي من الطرفين بمسؤولياته وأية بنود إضافية تخدم هذا الغرض.

هـ. أخلاقيات إجراء الأبحاث على الحيوانات:

يجب مراعاة ما يلي عند استعمال الحيوانات مثل (الأرانب، الفئران، القطط، الطيور) في إجراء التجارب في المختبرات:

1. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة.
2. تأمين بيئة حياة مشابهة للبيئة الطبيعية لهذه الحيوانات.
3. تخصيص أماكن منفصلة لكل نوع من الحيوانات.
4. إبقاء الحيوان في المختبر لأقل مدة ممكنة لاستكمال إجراء التجربة وعدم تمديد الفترة الزمنية التي تمت الموافقة عليها إلا لأسباب مبررة شريطة الحصول على موافقة اللجنة / اللجان المختصة.
5. تأمين المأكل والمشرب وعدم فصل أي حيوان عن أقرانه فصلاً انفرادياً إلا لأسباب ومبررات علمية.
6. مراقبة الحيوانات بشكل يومي ومعالجة أي أمور طارئة من إجراءات تخفيف الألم وحتى الموت الرحيم وتشريح الجثة للتعرف على سبب الموت.

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

و. التصرفات غير المقبولة في البحث العلمي:

١. تعتبر التصرفات والسلوكيات التالية منافية لإجراء ومتطلبات البحث العلمي ويخضع كل من يقوم بأي منها المساءلة وفق الإجراءات التأديبية في الجامعة:

- تزوير البيانات لأغراض التقدم بطلب دعم الأبحاث أو تقديم أبحاث غير صحيحة.
- التكتم على نتائج الأبحاث التي يجريها الباحث والحد من حرية وصول زملائه إليها.
- عدم احتفاظ الباحث / الباحثين بسجلات وبيانات كاملة موثقة بالأبحاث التي قاموا بها وتم نشرها أو تلك التي يقومون بها والاحتفاظ بنسخة / نسخ منها في الوحدات الأكاديمية التي يعملون فيها.
- عدم إبلاغ العميد المعني في الجامعة عن المخالفات التي يعملها الباحث أو التي يطلع عليها الباحث من باحثين آخرين ويتستر عليها.
- اتهام الآخرين بنية مبيتة وبقصد إيداعهم دون وجود دليل موضوعي يدعم اتهامهم.
- عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح.

٢. وفي هذا المجال تقع على الجامعة المسؤوليات التالية:

- عدم اعتبار الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي واجباً فردياً على الباحث بل مسؤولية عليه تجاه المؤسسة والمجتمع الأكاديمي بشكل خاص وكافة شرائح المجتمع بشكل عام.
- الحرص على حفظ حقوق كافة منتسبيها وسمعتهم بما في ذلك من يقومون بالإبلاغ عن المخالفات والمتهمون بارتكابها.
- تعريف الباحثين بحقوقهم وواجباتهم وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات البحثية والتعامل معها بموضوعية وشفافية وكذلك التعرف بحقوق وواجبات اللجان المختصة وصلاحيات كل منها بدءاً بإجراءات الاستقضاء المبدئي ومروراً بإجراءات الاستقضاء الرسمية وجلسات الاستماع ووصولاً إلى القرار النهائي.
- منع التباطؤ المتعمد في تقديم مشاريع أبحاث الآخرين بهدف السبق العلمي في النشر وبخاصة عندما يكون المقيم يجري بحثاً أو أبحاثاً في نفس المجال.
- عدم توجيه الطلبة لإجراء الأبحاث التي تتفق ومصالح الباحث بدلاً من تلك التي تتواءم وحاجاتهم وقدراتهم وتخصصاتهم الدقيقة.
- الحرص على التزام الباحثين بالمعايير والضوابط التي تضعها الجامعة فيما يتعلق بالأبحاث التي تجري على الكائنات الحية وكذلك فيما يتعلق بالنواحي الأخلاقية والدينية لأبحاث الاستنساخ والعلاج بالجينات والخلايا الجذعية وغيرها.

فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

- عدم توظيف نتائج الأبحاث لغير صالح من أجريت عليهم باستثناء نتائج الباحثين المعنيين بالتحري والتحقق إذ أن هؤلاء يقدمون خدمة كبيرة للأفراد والمجتمع.
- تحديد إجراءات القيام ببحث أو بحوث بدعم من مؤسسة تعود للباحث أو (لزوجه، أو أبنائه، بناته...الخ) أو بقبول مساهمة مالية مؤثرة من الباحث (لزوجه، أو أبنائه، بناته...الخ) تحدد الجامعة سقف هذه المساهمة إذا كانت نتائج هذا البحث تعود بالنفع المادي له ولأفراد عائلته بدلاً من تعزيز البحث العلمي بشكل عام وسمعة الجامعة بشكل خاص.
- تنظيم محاضرات أو ندوات تهدف إلى مناقشة الأبحاث العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس بهدف نشر المعرفة.

ز. تشكيل لجان الاستقصاء والتحقق في مخالفات إجراءات البحث العلمي:

يراعى في تشكيل هذه اللجان ما يلي:

١. أعضاء اللجنة:

- يكون أعضاء اللجنة من الأكاديميين الباحثين المشهود لهم بالموضوعية والنزاهة ويفضل أن تكون مساراتهم البحثية ذات علاقة وثيقة بمسار البحث المشكوك به.
- يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة مصلحة أو نفعاً مالياً و/أو مهنيًا من نتيجة التحقيق.
- يجب ألا يكون لعضو اللجنة أي خلافات أو إرهابات قديمة مع الباحث المخالف كأن يكون هذا الأخير عرض لعضو اللجنة للإهانة والأذى سابقاً.
- يجب ألا يكون لأي من أعضاء اللجنة أي علاقة عائلية من الدرجة الأولى مع الباحث.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة قد أصدر أحكاماً سابقة في القضية.

٢. حقوق الباحث المخالف:

للباحث المخالف الحق فيما يلي:

- أن يبلغ خطياً بالحضور لأغراض المثول أمام لجنة التحقيق.
- أن يعطي الوقت الكافي للرد على طلبات لجنة التحقيق.
- له أن يواجه من قدم الشكوى ضده.



فلنجعل من أردن العرب جامعة للعرب

- أن يكلف محامياً قانونياً للدفاع عنه أو أي شخص آخر وعلى نفقته الخاصة.
- أن تتم إجراءات التحقيق بالسرعة الممكنة وأن يعلم المخالف خطأً بالقرارات.
- أن تكون الإجراءات في حدود ما هو ممكن من السرية.
- أن يكون للمخالف حق الاستئناف إلى اللجان و/أو المجالس الأعلى وذلك حسب الأنظمة المرعية.

المادة (٨): أحكام عامة

- أ. يتوجب على الموظف الاطلاع على هذا الميثاق والإلمام بمحتوياته والالتزام بأحكامه.
- ب. على المؤسسة التعليمية تمكين متلقي الخدمة من الاطلاع على هذا الميثاق.
- ج. إذا خالف عضو هيئة التدريس أحكام هذا الميثاق فيتم مساءلته واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية بحقه وفق الأحكام والتشريعات ذات العلاقة.